(٣٣٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : مَن أطعم أخًا له فى الله ، كان له من الأجر مثل من أطعم فِئامًا(١) من الناس، والرزقُ أسرعُ إلى مَن يُطعِم الطعامَ من السكّين فى السَّنام ، وَاصْطَفِ لطعامِكِ ومالِكِ من تُحِبُّ فى الله .

(٣٣٨) وعنه (ع) أنه قال لبعض أصحابه : ما يمنعُكَ أن تُعتِقَ كلَّ يوم رقبةً ؟ قال : لا يَحتمِل ذلك مَالِي ، جُعِلتُ فداك ، قال . فأَطعِم(٢) كلَّ يوم رجلاً مؤمنًا . قال مُوسرًا كان أو مُعسِرًا ؟ قال : إنَّ المُوسر قد يشتهى الطعام .

وكان أبى يقولُ : لأَن أُطعِمَ عشرةً من المؤمنين أحبُّ إلىّ من أن أعتِق عشرةَ رقاب ، يعنى مِن غيرهم . ولأَن أُطعِم رجلاً مؤمنًا أحبّ إلىّ من أن أطعم أُفُقًا من سائر الناس. قيل له : وكم الأُفُق ؟ قال : عشرةُ آلافٍ(٣).

(٣٣٩) قال(٤) رسول الله (صلع) : مَا مِن ضيف يحُلُّ بقوم إلّا ورزقُه فى حَجْره ، فإذا نَزَل ، نزل برزقه . فإذا ارتَحَل ارتحل بذنوبِهم ، يعنى (صلع) تكفيرَها(٥) عنهم . لَا أنَّ الضيفَ يحمِل شيئًا من أوزارِهم .

(٣٤٠) وعنه (صلع) أنه قال : لا يُضيفُ الضيفَ إلّا كلُّ مؤمن . ومِن مَكارم الأَخلاقِ قِرَاءُ الضيف ، وحَدُّ الضيافة ثلاثةُ أيام ، فما كان فوقَ ذلك فهو صَدَقةٌ .

(٣٤١) وعنه (ع) أنه قال : أكرمُ أخلاقِ النبيّينَ والصدّيقينَ والشهداء والصالحينَ التزاورُ فى الله . وحقٌّ على المزورِ أن يُقرِّبَ إلى أخيه ما تَيَسَّر عنده ، ولو لم يكن إلّا جُرْعَةً من ماءٍ . فمن احتَشَم أن يُقَرِّبَ إلى أخيه ما تيسّر عنده

(١) حش ى — الفيام مائة ألف ، وبالكسر الفيام جماعة من الناس ، والصحيح الفئام .
(٢) خه ه — تطعم .
(٣) س — قال : ط ، د ، ى ، ه — ومن .
(٤) ه خه ، يكفوها .